



وثيقة تأمين المستخدمين في المنازل
التأمين على الحياة والحوادث الشخصية والتأمين الصحي

شركاء *Partners*

First Insurance Company P.L.C
Phone +962 6 5777555
Fax +962 6 5777550
Po Box 189 - Amman 11822 Jordan
info@solidarity.com.jo

www.solidarity.com.jo

شركة الأولى للتأمين م.ع.م
هاتف +962 6 5777555
فاكس +962 6 5777550
ص.ب 189 - عمان 11822 الأردن
info@solidarity.com.jo



وثيقة التأمين على الحياه والحوادث الشخصية

مدة التأمين : سنة واحدة فقط من تاريخ وصول العاملة للمملكة الاردنيه الهاشمية او من تاريخ تجديد تصريح العمل للسنة الثانية

نسخة وزارة العمل

(Policy Schedule)	جدول الوثيقة
Policy :DW\2023\0071883	رقم الوثيقة : DW\2023\0071883
Issue Place :Policy Holders-Cloud Branch	مكان الإصدار : حملة الوثائق الفرع الافتراضي
Issue Date :20/09/2023	تاريخ الإصدار : 2023/09/20
Effective Date :20/09/2023	تاريخ بدء التأمين : 2023/09/20
Expiry Date:19/09/2024	تاريخ الإنتهاء : 2024/09/19
Insured Name : JIFARE TEGENU MULATU	اسم المؤمن عليه: JIFARE TEGENU MULATU
Insured Nationality :Ethiopian	جنسية المؤمن عليه : اثيوبيا
Passport No :EP7245827	رقم جواز سفر المؤمن عليه : EP7245827
Marital Status :Single	الحالة الإجتماعية للمؤمن عليه : أعزب
Date Of Birth :11/09/1992	تاريخ ميلاد المؤمن عليه : 1992/09/11
Employer Name :ساره عيسى عبد ربه خلاوى	اسم صاحب المنزل/الكفيل : ساره عيسى عبد ربه خلاوى
Telephone No :0782494250	رقم الهاتف : 0782494250
Employer Nationality :Jordanian	جنسية صاحب العمل/الكفيل : اردني
Employer National No :9512012834	الرقم الوطني/جواز السفر (للكفيل) : 9512012834
Territorial Scope : Jordan	المنطقة الجغرافية : المملكة الاردنية الهاشمية
Jurisdiction : Jordan Courts	الاختصاص القضائي :محاكم المملكة الاردنية
Premium :18.00 Dinar	القسط : 18.00 دينار
Stamp Fees :0.50 Dinar	رسوم الطابع : 0.50 دينار
Issue Fees :6.50 Dinar	رسوم الإصدار : 6.50 دينار
Annual Premium :25.00 Dinar	القسط السنوي : 25.00 دينار

A : Life & Personal Accident Insurance

أولاً: تأمين الحياة والحوادث الشخصية

Death any cause	4200 (JOD) or its equivalent in (\$) for each insured in case of death due to any cause (beneficiary should be the Insured legal heirs or legal Representative.	4200 دينار أردني أو ما يعادلها بالدولار لكل مؤمن في حال الوفاة لأي سبب على أن يكون المستفيد ورثة المؤمن عليه الشرعيين أو من يمثلهم قانونياً	الوفاة لأي سبب كان
Permanent Total Disability due to accident	4200 (JOD) or its equivalent in (\$) paid to the insured or the Insured legal representative.	4200 دينار أردني أو ما يعادلها بالدولار للمؤمن عليه أو من يمثلهم قانونياً	العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث
Permanent Partial Disability due to accident	Percent of disability times sum insured 4200 (JOD) or its Equivalent in (\$).	نسبة العجز مضروبة بمبلغ التأمين 4200 دينار أردني أو ما يعادلها بالدولار	العجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث
Transporting the diseased body to the Original country's airport or burial costs in Jordan also applicable to total or partial disability	Maximum 5000 in (JOD) or its Equivalent in (\$)	5000 دينار أردني أو ما يعادلها بالدولار	تكاليف نقل الجثمان إلى مطار الوطن الأصلي وتطبيق على تكاليف دفن الجثمان داخل الأردن. إعادة العاملة في حالة العجز الكلي أو العجز الجزئي
Death due to suicide or self-inflicted injury not by choice or realization or any other reason that may lead to loss of will	1800 (JOD) or its equivalent in (\$) paid to Insured legal heirs or the insured legal representative	1800 دينار أردني أو ما يعادلها بالدولار تدفع لورثة المؤمن أو من يمثلهم قانونياً	الوفاة الناتجة عن الانتحار أو إيذاء الذات من غير إختيار أو إدراك أو عن أي سبب يؤدي إلى فقدان الإرادة
Return ticket to the original country of the Insured due to: Inadequacy of insured health, failure to pass the medical examination (When entering the country), deportation due to Government administrative decisions, or in case of pregnancy. The medical expenses for the insured that were needed resulted from returning to the original country	3000 In (JOD)	3000 دينار أردني	كامل تكاليف تذكرة السفر للموطن الأصلي للعامل وبحد أقصى 370 دينار على أن تكون بنسبة (50 %) في حال عدم ملائمة المؤمن عليه صحياً أو عدم اجتيازه الفحص الطبي عند دخوله المملكة أو في حال كانت العاملة حاملاً أو الترحيل بسبب قرار إداري من جهة حكومية مصاريف الرعاية الطبية اللازمة في حال حاجة العامل لها خلال رحلة عودته إلى موطنه الأصلي

B : Medical Insurance (In hospital only)

ثانياً: التأمين الصحي (داخل المستشفى فقط / درجة ثالثة)

Maximum per person per annum.	20000 (JOD)	20000 دينار أردني	السقف السنوي لكل منتفع بالتأمين
Maximum per case per annum.	5000 (JOD)	5000 دينار أردني	السقف السنوي لكل حالة مرضية
Hospital stay, ICU, MRI, CT scan, Lab test Medications , procedures, doctor fees (visits Surgery, anesthesia) as a day case operations To cover the accompany person for accommodation inside	100% Full Cover	100% تغطية كاملة	الإقامة والعناية الحثيثة : التصوير الطبي والرنين المغناطيسي ،أجور الفحوصات المخبرية والأدوية والإجراءات التشخيصية ، عمليات (العمليات التي لا تحتاج ، تخدير الأطباء (الإشراف إلى إقامة وتغطية تكاليف مبيت المرافق داخل المستشفى بحد أقصى 5 ليالي)
Claims will be settled inside the network.	Full Cover 100% according to the limit per case	تغطيه كامله 100 % ضمن سقف حاله المرضيه	يتم تعويض مطالبات داخل الشبكة الطبيه
Claims will be settled according to 2008 tariff			يتم تعويض مطالبات خارج الشبكة حسب تسعيرة نقابة الاطباء 2008

توقيع الكفيل

توقيع شركة التأمين



تنبيه هام : يرجى قراءة هذه الوثيقة و الجدول المرفق بها بكل دقة ومراجعة الشركة إذا وجد فيها ما يستوجب التعديل و خلافا لذلك يعتبر إقرارا بها و موافقة على ما جاء فيها

المقدمة:-

لقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين الشركة الاولى للتأمين (ش.م.ع) المسماة فيما بعد بالشركة بصفتها مديرا بالوكالة لنظام التأمين التكافلي المطبق في الشركة و المؤمن عليه المذكور اسمه و عنوانه في جدول الوثيقة انه لقاء دفع المؤمن عليه قسط التأمين المتفق عليه الى الشركة أو تعهده بدفعه عند الطلب متبرعا بكل أو بعض هذا القسط لتعويض الخسائر التي تلحق بأي من حملة الوثائق على اساس التعاون و التكافل المتبادل بينهم طبقا لمبادئ وشروط التكافل المرفقة.

فإن الشركة تلتزم وفقا لشروط الوثيقة و الحدود و التعريفات و الاستثناءات الواردة فيها بأن تدفع للمؤمن عليه أو المستفيد في حالة الوفاة من أموال التكافل مبلغ التعويض حسب المنافع و الحدود المبينة في جدول الوثيقة ، على ان لا يتجاوز مبلغ التعويض في أي حال من الاحوال مبلغ التأمين المبين في جدول الوثيقة لاي بند مؤمن عليه على حده كذلك يوافق المؤمن عليه على تفويض الشركة بإدارة العمليات التأمينية بموجب الوكالة بأجر معلوم و استثمار المتوفر من أقساط التأمين بموجب نظام المضاربة الإسلامية.

إن هذه الوثيقة يحكمها نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام و استخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل رقم 12 لسنة 2015 و تعليمات وثيقة التأمين الخاصة بالعاملين بالمنازل لسنة 2015 وما طرأ عليها من تعديلات و الصادرة عن وزارة العمل

الشروط العامة

المنطقة الجغرافية:-

تسري احكام و شروط هذه الوثيقة على الاصابات و/أو الوفيات التي تحدث ضمن حدود المملكة الأردنية الهاشمية فقط و حسب ما هو وارد في هذه الوثيقة و حسب نصوص و شروط (وثيقة التأمين).

القبول والانضمام :-

يقبل في التأمين جميع المستخدمين (فتح الدال) للعمل بمهنة عامل (حسب التعريفات) ومن في حكمهم و الذين تقل أعمارهم عن 60 عاما بموجب وثائق التأمين الصادرة عن الشركة و المرفقة في هذه الوثيقة.

كيفية تسديد الأقساط:-

يتم تسديد الأقساط نقدا و مقدما عند استلام كل وثيقة تأمين.

مدة سريان وثيقة التأمين:-

تكون مدة سريان وثيقة التأمين سنة ميلادية واحدة ، تبدأ من تاريخ دخول العامل للمملكة و على أن يتم الحصول على وثيقة تأمين توفر المنافع التأمينية عند تجديد تصريح العمل أو عند انتقال العامل عند صاحب منزل جديد و في هذه الحالات تكون مدة سريان الوثيقة من تاريخ صدور تصريح العمل.

الاستبدال:-

يتم استبدال وثائق التأمين في حال عدم دخول العاملة الى البلاد شريطة إحضار اثبات عدم دخول البلاد من إدارة الإقامة و الحدود

إنهاء وثيقة التأمين:-

***إنهاء التغطية التأمينية لوثائق التأمين الصادرة ضمن مدة التأمين:-**

1. وفاة المؤمن عليه أو إصابته بالعجز الكلي الدائم
2. تواجد المؤمن عليه خارج حدود الأردن و يتم إعادة سريان التغطية التأمينية بشكل تلقائيا في حال عودة المؤمن عليه الى الأراضي الأردنية شريطة ان تكون وثيقة التأمين سارية المفعول إلا إذا كان بمرافقة الكفيل
3. استنفاد سقف مبلغ تأمين أي من المنافع التأمينية المبينة من هذه الوثيقة على ان تنحصر في سقف التغطية التأمينية بتلك المنفعة التأمينية و يبقى ساريا لياقي التغطيات التأمينية حسب نصوص هذه الوثيقة.

الغاء وثيقة التأمين:-

لا يجوز إلغاء وثيقة التأمين ما لم تحل وثيقة تأمين محلها و في حال إلغائها يحق للمؤمن له ان يسترد من شركة التأمين مبلغا من قسط التأمين يتناسب مع المدة المتبقية من مدة وثيقة التأمين (بالنسبة و التناسب) شريطة ان لا يكون قد تم الحصول على تعويض بموجب وثيقة التأمين خلال مدة سريانها.

دفع مبالغ التأمين:-

1. تدفع اي من مبالغ التأمين المستحقه بموجب تغطيات هذه الوثيقة الى المستفيد المحدد أعلاه بناء على كتاب خطي من المستفيد بعد تحقق شروط هذه الوثيقة.
2. يشترط ان لا يزيد المبلغ المدفوع لأي شخص سواء عن حادث واحد او مجموعة من الحوادث عن مبلغ التأمين كما و يترتب على قيام الشركة بدفع اي مبلغ نتيجة عجز جزئي يصيب الشخص تخفيض مبلغ التأمين لهذا الشخص بمقدار المبلغ المدفوع.
3. لغايات احتساب مبلغ التعويض لكل منفعة الواردة في جدول الوثيقة باستثناء منفعة تأمين الوفاة و العجز الكلي و الجزئي الدائم يكون مبلغ التعويض القيمة الفعلية للخسائر على ان لا يتجاوز مبلغ التعويض القيمة المحددة بموجب التعليمات لكل منفعة من هذه المنافع

سقوط الحق في مبالغ التأمين:-

تسقط كافة حقوق المؤمن عليه في أي من مبالغ التأمين المنصوص عليها بموجب هذه الوثيقة في الحالات التالية:

1. إذا انطوت المطالبة على الغش على أي نحو كان
2. إذا قدمت أو استعملت أية بيانات مزورة و/ أو غير صحيحة تعزيرًا للمطالبة.
3. إذا أخفيت أية بيانات كان يجب تقديمها
4. إذا سلك المؤمن عليه أو من ينوب عنه طرقا أو اساليب إجتهالية بغية الحصول على أية منفعة بموجب هذه الوثيقة.

الاختصاص القضائي:-

مع مراعاة ما هو وارد في القوانين السارية في المملكة الأردنية الهاشمية هي القوانين الواجبة التطبيق على أي نزاع ناشئ عن هذه الوثيقة و يكون الاختصاص القضائي لمحاكم المملكة الأردنية الهاشمية

تأمين الحياه و الحوادث الشخصية التي تلحق بالعمل:

التغطيات و المنافع حسب جدول الوثيقة:-

الاستثناءات:-

من المفهوم و المتفق عليه انه لا تدفع أية مطالبة بموجب الملحق أعلاه إذا نتجت الوفاة بطريقة مباشرة و/أو غير مباشرة عن الامور التالية:

1. ركوب الطائرات أو أي نوع من وسائل الطيران ما لم يكن للعامل صفة الراكب بأجر بطائرة مرخصة لنقل الركاب
2. تعاطي المشروبات الكحولية و/أو المخدرات
3. الفيضانات و الاعاصير و الانفجارات البركانية و الزلازل و الانزلاق الارضي او الحرب و الاعمال الحربية و الفتن و العصيان المسلح و الثورة و اغتصاب السلطة أو اخطار الطاقة النووية.
4. الاشتراك عمدا في مشاجرة او ارتكاب او محاولة ارتكاب جرم
5. نشاطات رياضية خطيرة كسباق السيارات تسبق الجبال و ركوب الدراجات النارية و ما شابهها
6. تعرض المؤمن له لضرب من قبل صاحب المنزل و/ او زوجته و/او أولاده و/او شخص مقيم في المنزل
7. عمل العامل في النوادي الليلية و البارات او في اماكن غير قانونية او في اماكن مخلة بالاداب و الأخلاق العامة و/او ممارسة لاعمال مخلة بالأخلاق و الاداب العامة.
8. إذا كان مكان وقوع الحادث الذي ادى الى الوفاة و/أو الاصابة خارج حدود المملكة الا إذا كان برفقة صاحب العمل.
9. الايدز الا اذا كان ناتج عن نقل دم تحت إشراف طبيب مرخص
10. خطر الارهاب

التأمين الصحي :-

التغطيات و المنافع الإضافية داخل المستشفى فقط حسب الجدول المرفق بالإضافة الى ما هو وارد ادناه.

1. تغطية الحالات المرضية التي تستدعي الإقامة في المستشفى لمدة يوم واحد (24 ساعة) على الاقل بسبب حالة مرضية مشخصة غير مستثناءة.
2. تغطية العمليات الجراحية التي يتم إجراؤها داخل المستشفى و لا تحتاج الى قضاء ليلة او اكثر و لكنها تحتاج الى رعاية طبية داخل المستشفى كإستئصال اللوزتين و القسطرة و التنظير واي حالات اخرى يحددها الوزير بقرار يصدر عنه لهذه الغاية بعد الاستئناس برأي وزارة الصحة و وزارة العمل
3. الامراض الخطيرة التي تتطلب عناية من ذوي الاختصاص نظرا لوجود اعتلال جسدي جسيم و خرج يتطلب معالجة طبية او جراحة داخل المستشفى و تشمل السرطان و امراض القلب و الشرايين و الفشل الكلوي و الصرع و الجلطة الدماغية و اية امراض اخرى يحددها الوزير بقرار يصدر عنه لهذه الغاية بعد الاستئناس برأي وزارة الصحة و وزارة العمل .
4. تغطية الحالات الناتجة عن محاولة الانتحار و إيذاء الذات المتعمد
5. تغطية اي علة او مرض كان موجود قبل سريان وثيقة التأمين باستثناء الامراض الخلقية و العاهات الجسدية السابقة لسريان وثيقة التأمين فتكون مستثناءة
6. تغطية كاملة للإقامة و العناية الحثيثة التي تشمل التصوير الطبقي و الرنين المغناطيسي و الفحوصات المخبرية و الادوية و الإجراءات التشخيصية و اجور الاطباء من اشراف و تخدير و عمليات و اية خدمات اخرى للمستشفى.

استثناءات التأمين الصحي:-

(باستثناء ما نص عليه صراحة في بند التغطيات الإضافية من وثيقة التأمين).

انه يبقى من المفهوم والمتفق عليه صراحة ان الشركة لا تعوض عن اية معالجة و/أو فحص اكتشاف و/أو مضاعفات ناتجة عن:

1. الحالات الناتجة عن الفيضانات و الاعاصير و الانفجارات البركانية و الزلازل و الانزلاق الارضي أو الحرب و الاعمال الحربية و الفتن و العصيان المسلح و الثورة و اغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.
2. الاشتراك عمدا في مشاجرة أو ارتكاب جنائية أو جنحة قسدية
3. الحوادث و الحالات المرضية الناتجة عن نشاطات رياضية خطيرة كسباق السيارات و تسلق الجبال و ركوب الدراجات النارية وما شابهها
4. الحالات الناتجة عن ادمان الكحول و المخدرات و المواد التي تحدث الهلوسة
5. الامراض العقلية و النفسية و الامراض الخلقية و الوراثية
6. الجراحة و المعالجة التجميلية إلا اذا كانت نتيجة حادث مشمول حصل اثناء سريان مفعول التأمين
7. طب و جراحة الاسنان وكل ما يتعلق بها الا اذا كانت ناتجة عن حادث حصل اثناء سريان التأمين
8. علاج و متابعة الامور الخاصة بالحمل و الولادة الطبيعى و القيصرية و الاجهاض القانوني داخل المستشفى و مضاعفات كل منها
9. الامراض الجنسية و حالات العقم و الخصوبة و العجز الجنسي و الاضطرابات الهرمونية
10. الديسك و الانزلاق الغضروفي و الخلع الوركي و امراض العمود الفقري و النخاع الشوكي و هشاشة العظام الا اذا كانت ناتجة عن حادث.
11. انحراف الوتيرة الانفية و الزراعة الجراحية و الاطراف الصناعية و الدوالي بأنواعها.
12. خطر الارهاب

دليل الاجراءات :

حرصا من شركة الاولى للتأمين على راحتكم و نظرا لحدثة هذا النوع من التأمين فإننا نقدم لكم تاليا . البية العمل عند وقوع اي من الاخطار المبينة اعلاه بالإضافة لشرح عن الوثائق المطلوبة لكل حالة

أولا: تأمين الوفاة و الحوادث الشخصية

* عند وقوع حالة وفاة للعامل أو إصابته بعجز كلي أو جزئي دائم يجب على الكفيل إعلام الشركة عن المطالبة ضمن مدة زمنية معقولة من تاريخ حدوث الوفاة كما أن عليه تزويد الشركة بالوثائق التالية

1. جواز سفر العامل / العاملة
2. تبليغ عن واقعة الوفاة ووثيقة الوفاة الاصيلين
3. تقرير طبي أصلي بالحالة و الظروف التي احاطت بها و تقرير الطبي الشرعي.
4. إذن الإقامة و تصريح العمل في حالة صدورهما
5. تقرير مركز أمني و قرار حكم جزائي أن وجد
6. شهادة طبية و تقرير مفصل من الاطباء عن حالات العجز الذين قاموا بمعالجتها موضحا اسباب و تاريخ و تطور الحالة ، و اية تقارير طبية تطلبها الشركة للحالة و/أو يتقدم للكشف الطبي لدى أطباء الشركة متى طلبت الشركة ذلك.

ثانيا: التأمين الصحي

- إجراءات الإدخال للمستشفيات داخل الشبكة الطبية المعتمدة :-

1. يتم التوجه الى قسم الإدخال لدى المستشفى المعتمد حيث يتم إبراز تصريح العمل ووثيقة التأمين و جواز السفر للعامل / العاملة و كذلك التقرير الطبي الذي يوضح الحالة المرضية لخدمتكم بأسرع وقت ممكن
2. سيقوم قسم الإدخال لدى المستشفى المعتمد بإبلاغ الشركة بحالة العامل / العاملة المرضية و اخذ الموافقة على الإدخال و إجراء اللازم.
3. لتسهيل دخولكم للمستشفى او لطلب المساعدة يرجى الاتصال بالشركة على الأرقام 0799082908 - 065777555 فرعي 133/163

- إجراءات الإدخال للمستشفيات غير المعتمدة :-

- لقد عمدت شركة الاولى للتأمين على توفير أكبر عدد من المستشفيات المعتمدة لخدمة العاملين ضمن هذه الوثيقة دون عناء وفي حال مراجعة أي من المستشفيات غير المعتمدة يترتب على الكفيل ان يدفع كافة المصاريف الطبية ومن ثم إرسال المطالبة الى الشركة من أجل تعويضة حسب شروط وثيقة التأمين كما ان عليه تزويد الشركة بالوثائق التالية :

1. التقرير الطبي المفصل عن الحالة المرضية من الطبيب أو المستشفى المعالج
2. الفاتورة الأصلية المفصلة.
3. سندات قبض أصلية باسم الكفيل او العامل / العاملة

المستشفيات المعتمدة

الرقم	اسم المستشفى	المدينة
1	مستشفى فيلادفيا	عمان
2	مستشفى الشميساني	عمان
3	مستشفى الجزيرة	عمان
4	مستشفى ابن الهيثم	عمان
5	مستشفى تلاع العلي	عمان
6	مستشفى لوزميلا	عمان
7	مستشفى دار السلام	عمان
8	مستشفى الحياة العام	عمان
9	مستشفى القدس	عمان
10	مستشفى الاستقلال	عمان
11	مستشفى الإسراء	عمان
12	مستشفى ماركا الإسلامي	عمان
13	مستشفى المواساة	عمان
14	المستشفى الايطالي	عمان
15	مستشفى جبل الزيتون	الزرقاء
16	مستشفى الحكمة الحديث	الزرقاء
17	مستشفى الضليل الخاص	الزرقاء
18	مستشفى قصر شبيب	الزرقاء
19	مستشفى ابن النفيس	اربد
20	مستشفى اربد التخصصي	اربد
21	مستشفى راهبات الوردية	اربد
22	مستشفى المحبة	مادبا
23	المستشفى الايطالي	الكرك
24	مستشفى العقبة الحديث	العقبة
25	المستشفى الاسلامي	العقبة

توقيع شركة التأمين



توقيع الكفيل

